



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

الهجر في ضوء العقيدة الإسلامية

إعداد الطالب: مازن بن سعيد بن جمعة النظيري

اسم المشرف: سليمان بن أحمد بن حمد الخليلي

التخصص: الفقه ودعوة

العام الأكاديمي: 1439-1440 هـ / 2018-2019م

إهداء

إلى والديَّ العزيزين, الذين ربباني وكان لهما الفضل الكبير بعد الله تبارك وتعالى.

إلى شـيـخي وأستاذي الغالي سعيد بن علي بن راشد النظيري, الذي أخذ بيدي وأنا صغير إلى ما أنا عليه, وما زال يغدق علي من فضله ورعايته.

إلى إخوتي الكرام, الذين قدموا لي العون والنصيحة في هذا المجال المتواضع.

إلى أساتذتي الأجلاء, الذين بذلوا كل ما بوسعهم.

إلى رفيق الدرب ونصفي الثاني, محمود بن سالم النظيري, الذي وافته المنية في ١٢ رمضان ١٤٤٠هـ.

إلى أصدقائي الذين تبتسم الحياة من ثغورهم, وتحب نسائم الأنس من أنفاسهم.

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكل من ساعدني في كتابة هذا البحث.

وأتوجه بالشكر للأستاذ الفاضل سليمان بن أحمد الخليلى, الذي تفضل بالإشراف على بحثي, ولما بذله لي من نصح وإرشاد, فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر إلى مكتبة كليتنا الوافرة, التي استعرنا منها الكثير. إلى كل من قدم لي يد العون والنصيحة في انجاز هذا البحث.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم, إن الحمد لله, نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له من يضلل فلا هادي له, ولن تجد له من دون الله وليا مرشدا, وأشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا رسول الله, ونصلي ونسلم على رسوله الله البشير النذير, أخرج الأمة من الضلال إلى الهدى, أدبه ربه فأحسن تأديبه, وجعل خلقه القرآن, أما بعد.

فإن مما يؤسف له أن المسلمين اليوم تفشت فيهم كثير من الأمراض وسوء الأخلاق, كالبعض والحسد والغيبة والنميمة والهجران, وجاء الشرع الحنيف لينبذ هذه الأمراض والأخلاق السيئة, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.

وكما أن الإسلام حرص على التآلف والتعارف بين المسلمين عموما, فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ), (الحجرات: ١٣), ودعا المسلمين إلى تعميق المحبة والمودة فيما بينهم, فقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ), (الحجرات: ١٠), وحث النبي صلى الله عليه وسلم, المسلمين في مواقف كثيرة على إفشاء السلام, ونشر المحبة بين عباد الله, ومن هنا فإن الدعوة إلى التعاون على البر والتقوى بحاجة إلى التواصل والمعايشة بين المسلمين, وبالرغم من كل هذا فإن الاسلام يقر بأن الاختلاف والتنوع بأطباع البشر قد ينشأ عنه سوء فهم يؤدي الى التنازع والمشاحنات والخصومات, ويؤدي بعض هذه المشاحنات والخصومات, الى الهجران والقطيعة, وهكذا كان للشرع الحنيف موقف واضح من هذه المسألة.

أهمية الموضوع:

لا يكاد واحد منا في هذه الحياة يخلو من الخصومات والخلافات، إذ إن الإنسان مفطور على الخلاف والاختلاف، ولا يكاد أحد يخلو من أمراض القلوب إلا من رحم الله، كالبعضاء والشحناء والحسد والحقد، ولا بد من عرض الهجر بصورة واضحة، فالمؤمن الحريص عليه أن يعرف كيف يتعامل مع هذه الحالات، ويعبد الله على بصيرة، ويجهل كثير من الناس الأحكام المتعلقة بالهجر، فلا بد من التوضيح والتبيين، حتى لا يتعدى على الآخرين، ويعرف كيفية التعامل مع الآخرين.

أسباب اختيار الموضوع:

معرفة الهجر، والأحكام المتعلقة به، ووجدنا أن العلماء، وضعوا شروطا وضوابط للهجر، وكيفية تعامل الهاجر للمهجور؟، و متى يقع الهجر؟ ومتى لا يقع؟، ومتى يكون الهجر مشروعاً ومتى يكون ممنوعاً؟، وما هي الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء للهجر؟، ولأن المسألة مسألة جوهرية، تقتضي البحث.

منهج البحث:

سلكت في البحث على أهم المواضيع، وسلكت المنهج الاستقرائي التحليلي على واقع الإسلام والمسلمين، وتعرضت لتعريف الهجر، وذكر الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع الهجر، وحاولت أن نبسط ونوضح الموضوع في أبسط صورة، وجعلت البحث شاملاً المذهب الإباضي والمذاهب الأربعة، واعتمدت في البحث على المصادر الرئيسية المتوفرة لكل مذهب.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة على النحو الآتي:

*المقدمة

الفصل الأول: تعريف الهجر وذكر الأدلة الواردة في الهجر على الإطلاق ووجه الاستدلال من الأحاديث وبيان عقوبة الهجر, وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الهجر, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الهجر لغة

المطلب الثاني: الهجر اصطلاحاً

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الهجر ووجه الاستدلال بها وبيان عقوبة الهجر, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الهجر

المطلب الثاني: وجه الاستدلال من الأحاديث

المطلب الثالث: بيان عقوبة الهجر

الفصل الثاني: أنواع الهجر وحكم الهجر, وفيه مبحثان

المبحث الأول: أنواع الهجر, وفيه مطلبان

المطلب الأول: الهجر المشروع, وفيه فرعان:

الفرع الأول: هجر أصحاب المعاصي

الفرع الثاني: هجر الكفار

المطلب الثاني: الهجر الممنوع

المبحث الثاني: حكم الهجر, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هجر أصحاب المعاصي

المطلب الثاني: هجر الكفار

المطلب الثالث: هجر الوالدين

الفصل الثالث: الضوابط الشرعية للهجر وبما يزول الهجر, وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للهجر

المبحث الثاني: أسباب زوال الهجر

هذا وأسأل الله عز وجل تمام التوفيق, وما كان من صواب فمن الله تعالى وله الحمد, وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان, وأسأل الله القبول.

مازن بن سعيد بن جمعة النظيري

وادي بني خالد

الفصل الأول: تعريف الهجر والأحاديث الواردة في عدم جواز الهجر على الإطلاق
ووجه الاستدلال وبيان عقوبة الهجر.

وبه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الهجر.

المطلب الأول: لغة.

المطلب الثاني: اصطلاحاً.

المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في الهجر على الإطلاق ووجه الاستدلال بها
وبيان عقوبة الهجر.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث الواردة في الهجر على الإطلاق.

المطلب الثاني: وجه الاستدلال من الأحاديث.

المطلب الثالث: بيان عقوبة الهجر.

تمهيد.

إن الشريعة الإسلامية قد أمرت المسلمين بأن يحققوا الأخوة بينهم, وأن يجتنبوا التداير والتقاطع وهجر بعضهم بعضاً فوق ثلاث, وغير ذلك مما هو مناف للمحبة والألفة بين المسلمين, والتعاليم الإسلامية الأصلية, والقواعد الثابتة التي يبنى عليها صرح المجتمع المسلم وتقوى بها روابطه وصلاته, ويجب أن يتحلى, بها كل مسلم, ويحرص عليها تمام الحرص, ومودة المسلمين, وعدم هجرهم أو مقاطعتهم, ذلك أن الإسلام, هو دين المحبة والألفة والمودة, والإخاء والصفاء والنقاء والطهر, وجميع تعاليمه إنما جاءت من أجل تحقيق هذه الأهداف, وتأصيلها داخل النفوس, كما جاءت الشريعة الإسلامية, لتعالج أمراض القلوب, ووضعت لكل داء دواء, وأن يتعامل مع هذا المرض, وهو مرض الهجر, كما أمرت الشريعة الإسلامية, حتى يتلاشى وينتهي.

وفي هذا الفصل أردت بيان تعريف الهجر لغة واصطلاحاً, وذكر الأحاديث الواردة في الهجر, وبيان عقوبته.

المبحث الأول: تعريف الهجر.

المطلب الأول: تعريف الهجر لغة:

هجر:

"الهَجْرُ ضد الوصل و هِجْرَاناً أيضاً والاسم الهِجْرَةُ، و المَهْجَرَةُ من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية و التَّهَاجُرُ التقاطع".^١

"هجره أي تركه وأغفله وأعرض عنه، وهجر الأرجل هجرا إذا تباعد عنه، وقيل: الهجر من الهجران وهو ترك مالا يلزمك تعاوده، وهجر في الصوم يهجر هجرانا اعتزل فيه النكاح، وفي الحديث: لا هجرة فوق ثلاث يريد به الهجرة ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فإن هجرة أهل الأهواء و البدع دائمة على ممر الأوقات مالم تظهر منهم التوبة والرجوع الي الحق".^٢

يقول ابن منظور:

"هَجَرَ الشيء و أهجره: تركه، قال أسامة:

كأني أصاديتها على غير مانع مقلصة قد أهجرتها فحولها

وهجر الرجل هجرا إذا تباعد ونأى".^٣

^١ إسماعيل بن حماد الجوهري ت: (٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: إسماعيل بديع يعقوب و محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٢، مادة هجر: ص ٥٩٤.

^٢ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج ٣، فصل الهاء من باب الراء، ص ٦١١.

^٣ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط ١ (٢٠٠٠م)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، مجلد ١، مادة هجر: ص ٢٣.

الهجر هو العزلة، وترك الشي، والانفصال، والبعد، وهجره أي تركه وانفصل عنه.

المطلب الثاني: تعريف الهجر اصطلاحاً:

هو مقاطعة الإنسان غيره، وتعريف الهجر الشرعي على نوعين، الأول: "الهجر على وجه التأديب والعقوبة، وهو هجر أهل المعاصي والمنكرات والمخالفات وهو بمنزلة التعزير، ويقطعه إذا رأى أقوى في نفس الفاعل من التغيير باليد واللسان أو إذا عجز عن التغيير باليد أو اللسان، الثاني: الهجر بمعنى الترك للمنكرات. ومنه قوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)، [النساء: ١٤٠]".^٤

هذان التعريفان، يدلان على الهجر المشروع، وهو هجر أصحاب المعاصي، و هجر المعصية.

"وذكر الحافظ ابن حجر أن الهجر هو ترك مكالمة الآخر اذا تلاقيا".^٥

"وذكر صاحب التعليق الممجد بأنه ترك السلام والكلام عند الملاقاة ونحو ذلك حقيقياً كان أو بالنسب، أو حكماً بالإسلام والسبب".^٦

"وعرف الإمام مالك الهجر بقوله هو التدابر والإعراض عن أخيك المسلم".^٧

وهذه التعاريف الثلاثة، تدل على الهجر الممنوع، وهو هجر المسلم لأخيه المسلم أكثر من ثلاث ليال، وترك معاملته، و ترك الكلام والسلام، عند الملاقاة.

^٤ الموسوعة العقدية الدرر السنية، مجموعة من الباحثين بإشراف علوي بن عبد القادر سقاف، www.dorar.net، ج ٨، ص ٢٤٢.

^٥ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، ج ١٠، ص ٤٩٢.

^٦ عبد الحي اللكنوي، المجلد الأول، التعليق الممجد على موطأ محمد، دار السنة والسيرة، ص ٣٨٦.

^٧ مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، مكتبة البشري، ج ٢، ص ٩٠٧.

والهجر تارة يكون بمقاطعة المسلم لأخيه المسلم سواء كانت المقاطعة للتأديب أو لغرض دنيوي أو من أجل ترك المعاصي, وتذكر هذه التعاريف هجران المسلم لأخيه المسلم, بأي طريقة كانت سواء كانت معنوية أم حسية, والإسلام وضع ضوابط وشروط للهجران.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في عدم جواز الهجر على الإطلاق ووجه الاستدلال من الأحاديث وبيان عقوبته.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في عدم جواز الهجر على الإطلاق.

الحديث الأول:

عن الزهري قال: حدثني عوف بن مالك بن طفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخ عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لنتتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم قالت: هو علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث الي نذري، فلما طال ذلك عل ابن الزبير كلم المسور بن مخزومة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتموني على عائشة فإنها لا يحل لها قطيع، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا، قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلا دخل ابن الزبير، الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكير والتحريج طفقت تذكرها وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزلوا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك وتبكي حتى تبل دموعها خمارها.^٨

^٨ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٠م)، ص ١٥٣٨، حديث رقم ٦٠٧٥.

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام).^٩

الحديث الثالث: حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).^{١٠}

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا).^{١١}

^٩ الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب، باب جامع الآداب، (روي، مكتب الاستقامة)، ص ٢٧٠، حديث رقم ٦٩٦.

صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، (بيروت، دار الكتب العربي، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ج ٤، ص ١٥٣٩، حديث رقم ٦٠٧٦.

صحيح مسلم، كتاب البر وصلة والأدب، باب تحريم النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير (بيروت، لبنان، دار الفكر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ص ١٢٦٧، حديث رقم ٢٥٥٩.

^{١٠} الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب، باب جامع الآداب، (روي، مكتب الاستقامة)، ص ٢٧٠، حديث رقم ٦٩٧.

صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، (بيروت، دار الكتب العربي، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ج ٤، ص ١٥٣٩، حديث رقم ٦٠٧٧.

صحيح مسلم، كتاب البر وصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث ليال بلا عذر شرعي، (بيروت، لبنان، دار الفكر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ص ١٢٦٨، حديث رقم ٢٥٦٠.

^{١١} صحيح مسلم، كتاب البر وصلة والأدب، باب تحريم النهي عن الفحشاء والتهاجر، (بيروت، لبنان، دار الفكر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ١٢٦٧، حديث رقم ٢٦٥٦.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث, فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه, فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر, وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم).^{١٢}

الحديث السادس: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث, فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار).^{١٣}

الحديث السابع: حديث هشام بن عامر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليل, فإن كان تصادرا فوق ثلاث, فإنهما ناكبان عن الحق وما داما على صرامهما, وأولهما فينا فسبقه بالفيء كفارته, فإن سلم عليه فلم يرد عليه ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان, فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعا في الجنة أبدا).^{١٤}

الحديث السابع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال عليه السلام: (من هاجر والديه ساعة من النهار كان من أهل النار إلا أن يتوب).^{١٥}

الحديث الثامن: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما).^{١٦}

^{١٢} سنن أبي داود, باب فيمن يهجر أخاه المسلم, (الطبعة الأولى, دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر, بيروت -لبنان(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)), ص ٩١٩, رقم الحديث ٤٩١٢.

^{١٣} سنن أبي داود, باب فيمن يهجر أخاه المسلم, (الطبعة الأولى, دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر, بيروت -لبنان(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)), ص ٩١٩, رقم الحديث ٤٩١٤.

^{١٤} مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل, حديث هشام بن عامر الأنصاري, (الطبعة الأولى, دار الحديث, القاهرة, ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م), ج ١٢, ص ٥٠٦, رقم الحديث ١٦٢١٠.

^{١٥} الجامع الصحيح, مسند الإمام الربيع بن حبيب, باب الآداب, ص ٢٧٩, رقم الحديث ٧٢٦.

^{١٦} الجامع الصحيح, مسند الإمام الربيع بن حبيب, باب الآداب, ص ٢٧٩, رقم الحديث ٧٢٥.

المطلب الثاني: وجه الاستدلال من الأحاديث:

بالإشارة الى الأحاديث السابقة نجد أن جميعها تحرم هجران المسلم لأخيه المسلم أكثر من ثلاث ليال، وتوجب العقوبة لمن يهجر أخاه المسلم أكثر من ثلاث ليال وكذلك عدم قبول العمل الصالح لمن يهجر أخاه المسلم بلا عذر شرعي، وشدد الإسلام في عقوبة الهجر، حتى لا يفضي به ذلك إلى تفكك المجتمعات والأسر، وتنشأ الخلافات، وتكثر فيه أمراض القلوب كالحسد والبغضاء، وذكرت الأحاديث، الهجر المشروع وهو ثلاث ليال، وما زاد على ذلك فهو هجر غير مشروع، كما أن أعمال المتخاصمين لا ترفع، حتى يعودوا، وأن الأعمال ترفع كل اثنين وخميس، ويزول الهجر بالسلام، فإن سلم أحدهم على الآخر زال الهجر، و ما من مشكل الا وله حل، والشرعية السمحة وضعت ضوابط لضبط المسلم، وكيفية التعامل مع الآخرين.

"الاسلام حكيم، بعيد الأفق، يعالج أمراض الماضي والحاضر والمستقبل، ومن أخطر الأمراض الاجتماعية: القطيعة أو الهجران، وذلك لا يحدث غالباً إلا بسبب قصور الوعي والإدراك، أو نزاع على أمور ومصالح مالية، أو شؤون تمس العرض، أو سوء تفاهم وخصام على قضايا أخرى، وكل سبب مهم كان ينبغي على المؤمنين والمؤمنات تجاوزه ونسيانه، وإعادة الأحوال والعلاقات إلى حيز الصفاء والتسامح والتواد والحفاظ على رابطة الإخاء، لأن الاسترسال في المشاحنة والقطيعة لا يؤدي إلى خير، بل إلى تفاقم الشر والندم في النهاية، وما أكثر الهجران بين الأقارب والجيران والزملاء، وعلى العاقل الحكيم أن يبادر إلى الصفح والعفو، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم التقاطع والهجر من غير سبب شرعي، لمنافاته لمقتضى الإخاء، وأن خير المتقاطعين الذي يبدأ أخاه بالتحية والسلام والكلام، ويزيل سبب الخلاف والتقاطع، والقطيعة سبب لتأخر غفران الله للمتخاصمين حتى يصطلحا، والقطيعة على المستوى العام أشد خطراً وأسوأ أثراً، لما تؤدي إليه من العداوة وفتنة الشيطان، وقطع صلات الود والأخوة بين المسلمين، وعقاب الهجران فوق ثلاث ليال، هو دخول

النار والتعرض للعذاب، مع العصاة والفساق، فلا يحل لمسلم الإصرار على القطيعة والهجران أكثر من ثلاث ليال^{١٧}.

المطلب الثالث: بيان عقوبة الهجر.

والعقوبة علاج، ولكل ذنب عقاب وعلاج مخصص، والشارع الحنيف وضع لكل داء دواء، أما ترى لو ترك هذا العلاج، لساد الفساد في المسلمين، وكثرت الفوضى، ولا بد من التمسك بالشرعية الإسلامية، والعمل بما جاءت به، وللعقاب أثر في نفوس المسلمين، ولا يجعلهم يعودون لما كانوا عليه، و جعل الشارع الحنيف، للهجر الغير مشروع عقابا، لما فيه من أضرار على الفرد والمجتمع.

قال الشيخ جميل بن خميس السعدي^{١٨}، في كتابة قاموس الشريعة، عن هجران المسلم لأخيه:

"عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فيلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام). قال أبو زياد إذا هجر الرجل أخاه المسلم، فلم يكلمه ثلاثة أيام، فإن كلمه بعد الثلاث، وإلا فلا ولاية له مع المسلمين، ويبرأ منه حتى يكلمه ويتوب من ذلك، فإن مات، وهو على ذلك الحال، لم يتول، وذلك إذا قصد بالهجران قطيعة، واعتقد قطيعة، وأما ترك كلامه على وجه العتب، وهو مؤد لحقوقه معتقد مواصلته وولايته، فذلك

^{١٧} وهبة الزحيلي، أخلاق المسلم: علاقته بالمجتمع، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص ٣٦٠.

^{١٨} جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، ت: (١٨٦٢م، ١٢٧٨هـ)، كتبه: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ترتيب وتبويب أرجوزة الصائغي. معجم الفقهاء والمتكلمين من الإباضية، فهد بن علي بن هاشل السعدي، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ج ١، ٢، ص ١٢٥، ١٢٦.

شيء لا نحبّه، ولا تزول بذلك ولايته، وهو على ولايته، ولو لم يكلمه أكثر من ثلاث أيام، إذا كان على وجه المعاتبة فذلك شيء لا يعدم من الإخوان، وخاصة في هذا الزمان، والله المستعان"^{١٩}.

ذكر الشيخ جميل السعدي، عقوبة من يهجر أخاه المسلم، أكثر من ثلاثة أيام، وقصد بالهجران القطيعة، ولم يرجع عن هجرانه، فلا ولاية له مع المسلمين، وإن قصد بالهجران، العتب وعدم القطيعة، وهو مؤد لحقوقه معتقد مواصلته، ولم يعتقد الهجران والقطيعة، فهو يبقى في الولاية، مالم يعتقد بالهجران القطيعة، والعقوبة تلحقه بحسب ما قصد، إن قصد بالهجران القطيعة ومفارقة الجماعة، فيتبرأ منه، حتى يعود من القطيعة والهجران، وإن قصد بالهجران المعاتبة، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك، حتى لا يسود الهجر والقطيعة في المجتمع.

وقال الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيائي^{٢٠}: في باب حق المسلم على المسلم:

"ولا يحل هجره أخاه فوق ثلاث حينما جفاه

وجائز ثلاثة أياما أو دونها في هجره اقاما

لأجل ما يصدر من تقصير في حقه أو لم صغير

لكنه عليه فورا يستتب وجائز يهجره مالم يتب

خيرهما من يتدي اخاه مسلما من حينما لاقاه

^{١٩} جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، ط ١ (٢٠١٥م-١٤٣٦هـ)، ج ١١، ص ٣٤٤.

^{٢٠} خلفان بن جميل بن حرمل بن مهيل بن علي بن سليم بن المر بن سالم السيائي، ت: (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، كتبه: سلك الدرر، فصول الأصول، فصل الخطاب في المسألة والجواب، جلاء العمى في ميمية الدما، بحجة المجالس، أجوبة نظمية. معجم الفقهاء والمتكلمين من الإباضية، فهد بن علي بن هاشل السعدي، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ج ١، ٢، ص ١٨٦-١٩٠.

وقد روى الأعمال تعرضنا على الإله حين تعلمنا

في خبر جاء عن الأمين وذلك في عشية الاثنين

وليس فيها عمل رفعا لمن يكون لأخيه قطعاً

ورفعها يعني به القبولاً لا يرفعن ما لم يكن مقبولاً

وقيل من هاجره في عام كسافك دماه بالحسام^{٢١}

ذكر الشيخ خلفان السيابي، أن الهجر مشروع لمدة ثلاثة أيام أو أقل من ذلك، وهذا الهجر يحصل بسبب التقصير في حقه، أو على وجه المعاتبة، فإن عاد من تقصيره فلا يهجره، وإن استمر في التقصير، فعليه أن يهجره حتى يعود من فعله، وأن الأعمال ترفع في كل اثنين وخميس من كل اسبوع، ولا ترفع أعمال المتخاصمين، حتى يصطلحوا، لما جاء في الحديث الشريف، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحاً أنظروا هذين حتى يصطلحاً أنظروا هذين حتى يصطلحاً)^{٢٢}، ومن يهجر أخاه لسنة كاملة، كالذي قتله بالسيف، وتشبيه الهجر لسنة بالقتل، لعظمة ما يخلفه الهجر والقطيعة من أضرار على الأفراد و المجتمع.

وقال الشيخ شرف الدين محمد بن عبد القوي المرداوي^{٢٣} في حكم هجران المسلم لأخيه المسلم:

"ويقضي أمور الناس في إتيانه ولا هجر مع تسليمه المتعود(١)

^{٢١} أبو يحيى خلفان بن جميل السيابي، سلك الدرر الحاوي غر الأثر، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٣٩.

^{٢٢} تم تخريجه

^{٢٣} أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، ت (١٢ من ربيع الأول ٦٩٩هـ)، كتبه، طبقات الحنابلة، الفروق، منظومة الآداب الصغرى، منظومة الآداب الكبرى، عقد الفرائد وكنز الفوائد. نزهة الأحباب شرح منظومة الآداب لشمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي، ط ١، دار الإمام أحمد، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ص ١١، ١٠، ٩.

وحظر انتفاء التسليم فوق ثلاثة على غير من قلنا بهجر فأكد (٢)

(١) يقضي: ينفذ، في اتيانه: يعني: في اتيانه أهل الأهواء والبدع، وذهابه لأبوابهم، وجلوسه في أنديتهم، فهذا لا يلزمه هجرهم لاحتياجه إلى خلطتهم لنفع المسلمين، ومتى هجرهم تسلطوا على الناس.

(٢) وحظر انتفاء التسليم فوق ثلاثة: أي إذا كان الهجر لأجل نفسك فلا يزيد على ثلاثة أيام فهذا هو المشروع ويحرم ما زاد على ذلك لحديث حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^{٢٤}

"والأصل في الهجر انه لا يجوز ولا يصار إليه، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^{٢٦}.

قال العلماء: في الحديث، تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه.

وقالو: إنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجر في الثلاث ليذهب ذلك العارض.

وكذلك من عدم جواز الهجر، خصوصاً هجر المسلم لأخيه المسلم، أن ذلك الهجر قد يكون فيه حظ للإنسان من هوى نفسه، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه.

^{٢٤} تم تخريجه.

^{٢٥} فيصل بن عبد الله الحاشدي، نزهة الأحاباب شرح منظومة الآداب لشمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي، ت ٦٩٩هـ،

ط ١، دار الإمام أحمد، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ص ٥١-٥٤.

^{٢٦} تم تخريجه

وقد ورد كذلك النهي عن هذا النوع من الهجر، وبيان أنه يحرم من الخير زيادة الخير وزيادة الدرجات ومغفرة السيئات، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا) ^{٢٧}.

وهذا كله في الهجر لحق نفسه، ولذا ينبغي أن يفرق بين هذا، وبين الهجر لحق الله، فالأول منهي عنه والثاني مأمور به.

ولا شك أن الهجر لحق الله من العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل ^{٢٨}.

^{٢٧} تم تخرجه

^{٢٨} محمد بن علي بن محمد يحيى الأخرش، المنهاج النبوي في تصحيح الأخطاء، ط ١، دار التصميمي، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص ٣٦١-٣٦٢.

الفصل الثاني: أنواع الهجر وحكم الهجر.

المبحث الأول: أنواع الهجر.

المطلب الأول: الهجر المشروع (الإيجابي).

الفرع الأول: هجر الكفار.

الفرع الثاني: هجر أصحاب المعاصي.

المطلب الثاني: الهجر الممنوع (السلبي).

المبحث الثاني: حكم الهجر.

المطلب الأول: حكم هجر أصحاب المعاصي.

المطلب الثاني: حكم هجر الكافر والمبتدع.

المطلب الثالث: حكم هجر الوالدين.

تمهيد.

وفي هذا الفصل سأحدث عن أنواع الهجر، المشروع والممنوع، وما يترتب على كل نوع من أحكام وشروط، وينبغي للإنسان قبل أن يتخذ قرار الهجر أن ينظر ويتقرب هل يستحق هذا الأمر الهجران أم لا، وما هي الأحكام المترتبة عليه في حال الهجران والقطيعة، وعلى المسلم أن يحذر أشد الحذر من الهجر لأخيه المسلم، إلا إذا كان الهجر هجرا مشروعاً ومستحقاً، و عن حكم هجر المسلم لأخيه المسلم، وحكم هجر أصحاب المعاصي، و حكم هجر الكفار، وما هي الأحكام المترتبة على الهجر، وقد فصل العلماء في مسألة الهجر وحكمها، بحسب الغايات، وصلتها بالنص الشرعي.

المبحث الأول: أنواع الهجر.

والهجر ينقسم إلى قسمين:

المطلب الأول: الهجر المشروع (الإيجابي):

الفرع الأول: هجر الكفار.

أما الكافر والمشرک فيهجّران هجراً تامّاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيعاً} المزمّل (١٠). وقال سبحانه: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} (المذثر ٥). "والهجر: ترك المخالطة وعدم الاقتراب من الشيء، والهجر هنا التلبس بالأحوال الخاصة بأنواع الرجز لكل نوع بما يناسبه في عرف الناس، والأمر بهجر الرجز يستلزم أن لا يعبد الأصنام وأن ينفي عنها الإلهية"^{٢٩}.

والرجز هو الأصنام وأهلها، فالله أمر نبيه أن يهجر الأصنام وأهلها وعَبَدَتَهَا بأن يتركهم فالكافر والمشرک يهجر هجراً تامّاً إلى أن يسلم ويدخل في دين الله عز وجل.

الكافر والمشرک، الهجر في حقهم واجب، والهجر لا ينفك عنهم حتى يدخلوا في الإسلام.

الفرع الثاني: هجر أهل المعاصي.

قال الشيخ شرف الدين محمد عبد القوي المرداوي:

"وهجران من أبدى المعاصي سنة وقد قيل إن يردعه أوجب وأكد (٣)

وقيل على الإطلاق مادام معلنا ولاقه بوجه مكفهر مربد (٤)

ويحرم تجسس على متستر بفسق وماضي الفسق إذ لم يجدد (٥)

^{٢٩} محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج ٢٩، ص ٢٩٨.

وهجران من يدعوا لأمر مضر أو مفسق احتمه بغير تردد(٦)

على غير من يقوى على دحض قوله ويدفع إصرار المضل بمذود(٧) ٣١.٣٠

و الهجر المشروع هو الهجر لحق الله تعالى، وذلك في هجر المعصية، وهجر فاعلها، وقد ورد في ذلك قوله تعالى: (وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) [المزمل: ١٠]، وقوله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام: ٦٨]، وكذلك قوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء: ١٤٠].

٣٠ (٣) من أبدى: من أظهر المعصية.

يردعه: يكفه ويزجره ويرده، أي إن كان ذلك يردعه ويرده عما هو عليه فإنه يهجره.

(٤) وقيل على الإطلاق: أي أن الهجر مطلقا ما دام معلنا بالمعاصي ولكن الصواب أن يقيد فإذا كان الهجر نافعا له وأنه سوف يرتدع فالهجر أفضل وإن كان سوف يستمر في غيه وضلاله فهذا لا يهجر.

(٥) التجسس: البحث في عيوب الناس، أي يحرم على من يواقع المعاصي خفية بينه وبين نفسه أو فسق ماض لأن هذا إشاعة للمنكر بما لا فائدة فيه.

(٦) مضر: تائه حائد مائل عن النهج القويم وهو المبتدع الذي يدعو الى بدعه فهذا يجب هجره والابتعاد عنه، وقد يكون المعنى: أن تحمي نفسك منه فلا تجالسه خوفا من الشبه ولعل هذا هو المراد.

(٧) دحض: دفع ورد إبطال، أي من كان قويا على رد باطلهم ورد شبههم فقد جاز له أن يجالسهم لأجل ذلك.

٣١ فيصل بن عبده قائد الحاشدي، نزهة الأحياب شرح منظومة الآداب الإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي، ص ٥١-٥٢.

قال الشيخ شرف الدين محمد عبد القوي المرداوي:

"ويكره للمرء الجلوس مع امرئ ديني مع ذي فسق أو ذي الريا الرد(٨)

(٨) ديني: الخسيس الساقط الضعيف في عاداته وتصرفاته فلا تجالس، وكذلك الفاسق فإن صاحب صاحب ومتى كثر الإمساس قل الإحساس، وكذلك ذو الرياء الذي يتزين عند الناس وهو من شر الناس.^{٣٢}

"والهجر لحق الله تعالى يكون بترك المنكرات، وهجر من يظهر المنكرات عقوبة له، فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله"^{٣٣}.

"هجر الكلام والسلام وحسن التعامل وإظهار البغض وهو صادر ممن حوله حق الزجر والتأديب وإما بسلطة مادية كالأب مع أبنائه والزوج مع زوجته أو سلطة معنوية كالشيخ مع تلاميذه، علما بأن هذا الهجر يجب فيه اشعار المهجور بالهجر وسببه، وهو إما دواء، وإما تعزيز، فإن كان من أجل معصية مستمرة فهو دواء وإن كان من أجل معصية مضت وانتهت فهو تعزيز"^{٣٤}.

هجر من أظهر معصية واجب، حتى يعود عن عصيانه، وهجره عقاب له، ولا يعامل إلا بالشدة، ولا ينبغي الجلوس معه، ولا الحديث معه، حتى يعود، إلا إن كان الجلوس والكلام معه من أجل

^{٣٢} فيصل بن عبد الله الحاشدي، نزهة الأحباب شرح منظومة الآداب لشمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي، ص ٥١-٥٤

^{٣٣} أحمد بن عبد الحليم بن تيمه الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٤هـ-١٩٩٥م.

^{٣٤} أبو فيصل البدراني، أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ٣.

النصيحة، ولا يجلس معه من يخاف أن يتأثر به سلباً، ومن أخفى معصية، فلا يهجر حتى يعلم منه ذلك، وهجر أصحاب المعاصي هو الدواء لما هم فيه من الداء.

"وهذا النوع من الهجر من باب العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يفعل حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله"^{٣٥}.

وقال ابن عقيل: "إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في المواقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطنهم أعداء الشريعة"^{٣٦}.

قال تعالى: (إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [سورة الحجرات: ٩].

وقد حصل هذا النوع من الهجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ هجر أزواجه، وهجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك.

أخرج الإمام البخاري في (صحيحه) بسنده إلى كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا وجاء فيها:

("نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، أيها الثلاثة"^{٣٧}، من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، وحتى تنكرت في الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحبائي فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم أجلدتهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه، برد السلام علي

^{٣٥} مشهور حسن محمود سلمان، الهجر في ضوء الكتاب واللغة، دار ابن القيم للنشر والتوزيع (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ص ١٥٦.

^{٣٦} عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، ط ٣، دار النشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٦٨.

^{٣٧} وهم: كعب بن مالك ومرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية رضي الله عنهم.

أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه، فأسرقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي، أقبل إليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني.

حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إليّ فسلمت عليه، فو الله ما رد عليّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة أنشدك بالله، هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له، فناشدته، فسكت، فعدت له فناشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناى وتليت حتى تسورت الجدار.

وكذلك قال: حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيّني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ فقال: لا، بل اعتزلها ولا تقرّها، وأرسل إلى صاحبيّ مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.

قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟، قال: لا، ولكن لا يقربك.

قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا.

فقال مالك: فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك، كما أذن لامرأة هلال ابن أمية أن تخدمه.

فقلت: والله لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يدربي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا استأذنته فيها، أنا رجل شاب، فلبث بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا. فلما صليت الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله: قد ضاقت عليّ نفسي،

وضاقت عليّ الأرض بما رحبت, سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع, بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر.

قال: فخررت ساجدا, وعرفت أن قد جاء فرج, آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا, حين صلى صلاة الفجر, فذهب الناس يبشروننا^{٣٨}.

اشتملت قصة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الكثير, نشير إلى ما يخصنا منها:

١ - "ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأديبا له وزجرا لغيره, فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه رد على كعب, بل قابل بسلامه بتبسم المغضب.

٢ - أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه, دليل على صدقهم وكذب الباقيين, فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب, وأما المنافقون, فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر, فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق, ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة فلا يزال مستيقظا حذرا, وأما من سقط من عينه وهان عليه فإنه يخلي بينه وبين معاصيه, وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة, والمغرور يظن ذلك من كرامته عليه, ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التي لا عاقبة معها^{٣٩}.

قال أبو داود: "النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوما, وابن عمر رضي الله عنهما هجر ابنا له إلى أن مات. قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء, وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل, أورد أبو داود رحمه الله حديثا أن النبي صلى الله عليه

^{٣٨} صحيح البخاري, كتاب المغازي, باب حديث كعب بن مالك, ج ٨, ص ١١٣, رقم الحديث ٤٤١٨,

^{٣٩} أبو فيصل البدراني, أحكام الهجر والهجرة في الإسلام, المكتبة الشاملة, ج ١, ص ٢٥,

وسلم هجر نساءه أربعين يوماً، وهذا في القصة المشهورة وهي قصة هجره واعتزاله نساءه، حتى ظن أنه طلقهن، فجاء عمر رضي الله عنه إليه، وسأله: هل طلق نساءه؟ فقال: لا، فقال: الله أكبر. وهذا يعني أنه قد حصل الهجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن عمر هجر ابنه حتى مات، قيل: لعله إنما هجره في آخر حياته وإنه لم يحصل هجره مدة طويلة، وهجره ليس لأمر

شخصية، وإنما هو لله عز وجل؛ وذلك لكونه توقف في تنفيذ حديث أو ما يتعلق بحديث. ثم قال أبو داود رحمه الله: الهجر إذا كان لله ليس من هذا القبيل، أي: ليس مما تقدم في الأحاديث التي فيها أنه لا يهجر أخاه فوق ثلاث؛ وذلك إذا كان من أجل حظوظ النفوس، وأما إذا كان من أجل الله فإنه لا بأس في الزيادة ولا مانع منها، كما حصل لكعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه، وقصتهم مشهورة. ثم قال: وعمر بن عبد العزيز رحمه الله غطى وجهه عن رجل. أي: أنه أعرض عنه، ويمكن أن يكون هذا من قبيل الهجر لله، وأما إذا كان ليس من قبيل الهجر لله فإنه قد مر في الحديث أن إعراض كل واحد منهما عن الآخر لا يسوغ، وأن خيرهما الذي يبدأ بالسلام^{٤٠}.

وهذه الأدلة الواضحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هجر من أبدى معصية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم، هجر الصحابة الثلاثة الذين لم يمتثلوا لأمر الله عز وجل بالجهاد في سبيل الله، وكان هجره صلى الله عليه وسلم، علاجاً للذين تخلفوا عن الجهاد، وعبرة لغيرهم، حتى لا يتكرر الأمر وينتشر، وكذلك هجره صلى الله عليه وسلم لأزوجه، والهجر يكون علاجاً فعالاً للعاصين المقصرين.

^{٤٠} عبد المحسن بن حمد العباد، شرح سنن أبي داود، <http://www.islamweb.net>، ج ١، ص ٢.

المطلب الثاني: الهجر الممنوع (السلي):

الهجر يختلف باختلاف المهجور والهاجر، إن كان الهاجر يريد من الهجر، حظوظ الدنيا، إفساد الأخوة والمودة بينهم، فهذا الهجر غير جائز، وإن كان المهجور ليس من أصحاب المعاصي، فلا يهجر، والهجر السلي، هو الذي يؤدي إلى تشتت الأفراد والمجتمعات، ويؤدي إلى الخصومات والنزاعات، فلا ينبغي الهجران أكثر من ثلاث أيام، حتى لا يسود الفساد في المجتمع، كما هو حاصل في هذا الزمن.

قال ابن عبد البر: "ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه منها، أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته، ما يفسد عليه دينه، أو يولد به مضرة في دينه ودنياه، فإن كان كذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده ورب صرم جميل، خير من مخالطة مؤذية."^{٤١}

والأصل في هذا النوع من الهجر:

قوله تعالى: (فَلَا تُصَاحِبْنِي). [سورة الكهف: ٧٦].

وقوله تعالى: (قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ)، [سورة الكهف: ٧٨].

"لقد أمر الله نبيه ورسوله موسى عليه السلام، أن يرحل إلى زيارة الخضر عليه السلام، ليعلم أن هناك من عباد الله من هو أعلم منه، فلا ينبغي أن يجيب سائله: أنا أعلم من في الأرض، وكان الاتفاق بينهما ألا يعترض موسى على الخضر عليهما السلام، فيما يراه منه، وكان موسى عليه السلام يرى من الخضر من الأعمال المخالفة للشرعية مما ينسيه ما اتفقا عليه، فيعترض وكلما اعترض موسى

^{٤١} يوسف بن عبد الله البر النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧م-١٤١٢هـ، ج ٦، ص ١١٩.

يذكره الخضر باتفاقهما, إلى أن قال موسى عليه السلام: (قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا), [سورة الكهف: ٧٦].

لاقتناع موسى عليه السلام واعترافه بأن اعتراضه, يوجب المفارقة وعدم الصحبة فإن عاد إلى مخالفة الإتفاق, فيقتضي الأمر أن يفارقه, ثم لما اعترضه في المرة الثالثة: (قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ), [سورة الكهف: ٧٨].

فكان الفراق من أجل المعارضة في شيء, لا يعلم موسى من شرعه إلا خلافه, ففارقه وقاية ومنعة والاثنان نبيان من أنبياء الله تعالى, وكل له شريعة مستقلة أنزلها الله عليه لا يعرف أحكامها النبي الآخر, قال الخضر أنت على شريعة لا أعرفها وأنا على شريعة لا تعرفها أنت, وعلى هذا فقد كان تصرف كل واحد منهم على حق وكان عمل كل واحد منهم غير مخالف لشريعته, مع ذلك حصلت المفارقة فإذا جازت المفارقة بين الخضر وموسى عليهم السلام, مع اختلاف شرعيهما, فالمفارقة لوجود اختلاف غير مستساغ في الشرع الواحد أخرى وأولى, لأن هناك عذرا واضحا في الاختلاف لوجود تباين بين الشرعتين^{٤٢}.

"وهذا الهجر يجب أن يتقي فيه شر المهجور دينيا أو دنيويا أو الافتتان به, وهذا الهجر يجب أن يكون جميلا ولا يلزم إشعار المهجور بالهجر وسببه, وهذا الهجر لا يلزم منه سوء المعاملة بل لا مانع من اجتماع الهجر الوقائي وحسن التعامل الظاهر والمداواة في حق المعين إذا كانت من الجهة منفكة"^{٤٣}

^{٤٢} مشهور حسن محمود سلمان, الهجر في ضوء الكتاب واللسنة, دار ابن القيم للنشر والتوزيع, ص ١٩٢-١٩٣.

^{٤٣} البدراني, أحكام الهجر والهجرة في الإسلام, المكتبة الشاملة, ج ١, ص ١-٦.

المبحث الثاني: حكم الهجر:

يحرص الشرع الحنيف على توثيق أصول التعارف والتآلف والمحبة بين الناس عموماً، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: ١٣)، ودعا هذا الدين الحنيف أتباعه إلى تعميق أواصر المحبة والمودة فيما ما بينهم، فقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ)، (الحجرات: ١٠)، وحث النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في شواهد كثيرة على إفشاء السلام، ونشر المحبة بين عباد الله، ومن هنا فإن الدعوة إلى التعاون على البر والتقوى بحاجة إلى التواصل البناء والمعايشة الصالحة والصحبة الحسنة، واللقاء الإيجابي، وبالرغم من كل هذا، فإن الشريعة تقر بأن التنوع والاختلاف بأطباع البشر قد ينشأ عنه سوء فهم يؤدي إلى التنازع والمشاحنات والخصومات وسوء الظن، ويقود هذا النزاع إلى الهجران والقطيعة، وقد كان للشرع الحنيف موقف واضح من هذه المسألة.

يقول أبو المنذر العوتبي:

"مسألة: ولا يجوز للمؤمن أن يجالس أهل المنكر والسفاهة وهم يخوضون في منكرهم وباطلهم، بل يجب عليه الإعراض عنهم إلى أن يتركوا ذلك، إلا أن يكون القعود عندهم للإنكار عليهم أو لطلب شيء أخذوه منه، أو لأمر لا بد له منه، فلا بأس، فأما إن أتاهم ليتحدث معهم وهم يعملون المعاصي فلا يجوز، قال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: (إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ)، (الأنعام: ٦٨)، زعموا أنهم يعرضون عنهم وينكرون عليهم"^{٤٤}.

يجب على المؤمن أن ينكر المنكر ولو بأضعف الإيمان، إلا أن يكون إنكاره زيادة للمنكر والفساد، أو أن الجلوس معهم يؤدي إلى التأثير بأصحاب المعاصي، فلا يجوز له الجلوس معهم، لأن الجلوس معهم

^{٤٤} سلمة بن مسلم العوتبي، ت: (٦٦-١٢م)، الضياء، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٤، ص ٦٦١-٦٦٢.

يؤدي إلى المشاركة في الإثم، و يؤدي إلى استمرار العاصي في عصيانه، كمن حضر في خمار، ولا ينكر عليهم فهو وهم في الإثم سواء، ولذلك لا يجوز الجلوس معهم ولا مشاركتهم في المنكر.

"والبراءة هي اعتقاد على فعل ما نهى الله عنه، ولا تكون البراءة إلا على الأفعال السيئة التي حرمها الله على الرضى بها، وتصويب فاعلها، والولاية عليها، وقد أدركنا المسلمين يبرؤون من الناس على الأعمال المكفرة الشاهرة من الكبائر، والإصرار على الصغائر، فولاية الله لعباده لا تنزل ولا تنتقل، لأنه العالم بهم وبأعمالهم، وبما يكون إليه مصيرهم، قبل أن يكونوا، وكذلك براءته منهم"^{٤٥}.

"وأما ما يستحق به البراءة في حكم الظاهر فكل محدث حدثا في دين الله تبارك وتعالى من حكم الكتاب، أو من حكم السنة، أو من حكم الإجماع أو ما أشبه ذلك، أو بشيء منه من ركوب لكبيرة من كبائر المعاصي، لم يتب منها، أو صغيرة من المعاصي أصر عليها، علما بذلك أو جاهلا له، دائنا بذلك مستحلا أو محرما، أو جاهلا أو متجاهلا، بعد قيام الحجة وبلوغها إليه بما ينقطع به عذره، فبالذنب الواحد يستحق الراكب العداوة والبراءة في حكم دين الله بحكم الظاهر، فمن بلغ إلى علم ذلك من الممتحنين به ممن خصه علم ذلك من محدثه، وعلم ضلالة المحدث بأي وجه كان حدثه، لزمه عداوة المحدث.

وقد قيل: إنه ليس له أن يحكم عليه بالضلال والبراءة حتى يستتبه كائنا ما كان المحدث ممن كان يتولاه من قبل الحدث، أو ممن لا يتولاه فلا يبرأ منه ولا يخلعه عن الدين إلا بعد الاستتابة منه وله وإصراره على حدثه بعد الاستتابة له، التي بها تجب الحجة في الحكم في البراءة.

وقال من قال: يبرأ منه بركوبه الكبيرة أو إصراره على الصغيرة كائنا ما كان ممن يتولاه أو ممن لا يتولاه، ثم يستتبه من بعد ذلك، فإن تاب رجع إلى حالته التي كان عليها من ولاية أو وقوف أو براءة بعد الحدث بعينه.

^{٤٥} جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج ٩، ص ٢٠.

وقال من قال: يبرأ منه، فإن كان وليا له قبل ذلك استتابه، ولا بد من استتابة الولي فيما قيل، ولا أعلم في ذلك اختلافا قبل البراءة أو بعد البراءة^{٤٦}.

تتعدد مسائل الهجر في حكمها تبعا للغايات والمقاصد وصلتها بالنص الشرعي ومن هنا فقد فصل أهل الفقه في المسألة على وجوه ويمكن إجمالها فيما يأتي.

"الأصل في المسألة أنه لا يجوز لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، تبعا لهوى نفسه، وهذا يعني أنه يجوز للمسلم أن يهجر أخاه ثلاث ليال أو أقل، ومستند ذلك ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^{٤٧}. وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من خطورة الهجران فوق ثلاث ليال، لأنه يصبح سببا لمنع مغفرة الله تعالى، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا)^{٤٨}.

حقق العلماء مسألة الهجر تبعا للنصوص الشرعية الواردة فيها، فقالوا: إن حكم الهجر تابع لأحوال ثلاث:

أولاً: إذا ترجحت مصلحة من الهجر فعندها يكون مطلوبا شرعا.

ثانياً: إذا ترجحت مفسدة من الهجر فحكمها النهي قطعا.

ثالثاً: إذا استوى الأمر بين المفسدة والمصلحة فالأقرب للصواب.

^{٤٦} جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج ٩، ص ٢٨.

^{٤٧} تم تخريجه

^{٤٨} تم تخريجه

والواجب في حق المسلم أن يكون واسع الصدر مع إخوانه، بعيد النظر في مآلات الأمور والأفعال، وهذا يدعوه إلى تحمل هفواتهم و أخطائهم، والعفو عن زلاتهم، لئلا يستعجل في أمر الهجر، فتوصله للقطيعة المحرمة.^{٤٩}

الأصل عدم هجر المسلم لأخيه المسلم، أكثر من ثلاث أيام، إلا إذا ترجحت المصلحة على المفسدة، وعلى هذا فإن القاعدة الفقهية تقول درء المفسد أولى من جلب المصالح، يقدم دفع المفسد على جلب المصالح إذا حصل تعارض بينهما وكانا في مرتبة واحدة، فالهجر إن كان تحقق منه مفسدة، فحكمه يكون عدم الهجران مطلقاً حتى لا يزيد من نسبة الفساد والمفسدين، وإن كان تحقق منه مصلحة، فيكون حينها واجباً شرعاً، حتى لا تبقى للفساد باقية.

المطلب الأول: حكم هجر أصحاب المعاصي.

قال الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي^{٥٠}:

"ثم البراءة وحد السيف سيان حال الاهتدا والحيث

فلا تصح أبدا بدون ما يوجبها كقتله إذ حرما

نبراً ممن قد عصى مولاه مالم يتب عن الذي أتاه

^{٤٩} <http://www.mawdoo3.com.not>، طلال مشعل، أحكام الشريعة الإسلامية، ما حكم الهجر، ١- أبريل

٢٠١٩م.

^{٥٠} أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي نور الدين وإمام المحققين، ت: ١٨ ربيع الثاني ١٣٣٢ هـ، ١٤ فبراير ١٩١٤ م، كتبه: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان، أنوار العقول، مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، غاية المراد في نظم الاعتقاد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، شرح الجامع الصحيح، بحجة الأنوار، مشارق أنوار العقول، طلعة الشمس، العقد الثمين، معجم الفقهاء والمتكلمين من الإباضية، فهد بن علي بن هاشل السعدي، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)، ج ١، ٢، ص من ٢٤٦- إلى ٢٦٨.

وهكذا نبرأ ممن برىا منا برأى فافهمنا ما عنىا

لأنه بذاك عاص آثم وهو به مخالف مراغم^{٥١}

ذكر الإمام السالمى فى هذه الأبيات موضوع البراءة ممن عصى الله تعالى، وأشار الى أن من يفعل المعاصى ولم يتب من معصيته، فيجب قطيعته وهجره، حتى يرتدع ويرجع ويتوب الى الله عز وجل، ومن أصر على المعصية ولم يتب فلهجر يلاحقه حتى يرجع عن عصيانه، وإن تاب ارتفع عنه الهجر.

"يسن هجر من جهر بالمعاصى القولية والفعلية والاعتقادية، قال أحمد فى رواية حنبل: إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يَأْثَمَ إن هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا ولا جفوة من صديق؟. نقل المروذى^{٥٢}: يكون فى سقف البيت الذهب، بجانب صاحبة؟ يجفى صاحبه.

قيل: يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحبا، وقيل يجب هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة أيام.

وقيل: ترك السلام على من جهر بالمعاصى حتى يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه.

قال أحمد فى رواية الفضل: وقيل له: ينبغى لأحد أن لا يكلم أحدا؟ فقال: نعم إذا عرفت من أحد نفاقا فلا تكلمه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم^{٥٣}.

^{٥١} نور الدين أبى محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمى، جوهر النظام فى علمى الأديان والأحكام، طبع (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م)، ج ١، ص ٣١.

^{٥٢} أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى، ت (٢٧٥هـ، ٨٨٨م)، كتبه، أخبار الشيوخ وأخلاقهم.

^{٥٣} عبد الله محمد بن مفلح المقدسى، الآداب الشرعية، الطبعة ج ١، ص ٣٠٠، ٢٩٩.

إذا كان المسلم يتأثر بأصحاب المعاصي أثراً سيئاً ويفتن في دينه فالواجب مقاطعتهم، أما إذا كان لا يتأثر ولا يفتن فالأولى عدم مقاطعتهم، ليكون لقاءه بهم سبباً في نصحه لهم وتذكيرهم مرة بعد مرة، بشرط أن لا يترتب على لقاءهم مفسدة، ولا يكون ذلك على سبيل الصحبة والمودة والانبساط اليهم، وسواء في ذلك الأرحام والأقارب وغيرهم.

"وإذا كانت مخالطة العاصي تؤثر عليك وتزيدك بعداً عن الله، أو تجعلك كالمقر لمعصيته، أو تسبب في أن يصدر عنك ما لا يجوز، فعندئذ يكون الهجران واجباً، وكذلك يجب هجران دعاة الفتنة والدعاة إلى الباطل، الذين يدعون إلى المعصية والبدعة والاختلاط والمجون، ويجب هجران أهل الفسق وأصحاب الكبائر كالزناة واللوطية وشاربي الخمر، ويجب هجران المجاهرين بمعاصيهم، ويجب هجران الداعين إلى تأييد الظالمين والقاعدين عن الجهاد والعمل لنصر الإسلام، وقرب الإنسان من هؤلاء ومخالطته لهم فيه نوع من العون والتأييد والترويج لهم، ومخالطتهم تهمّة لمن يقترب منهم، فإنه يحسب عليهم وقد يعد راضياً عنهم، ولا يقرب المسلم هؤلاء وأمثالهم ولا يخالطهم إلا لأجل دعوتهم إلى الله، أو لمصلحة دنيوية مشروعة، فيتعامل معهم بقدر ما يحقق مصلحته، مع تحري أن لا يترتب على ذلك مفسدة، وإذا كان المسلم يؤذيك في نفسك أو دنياك، لا في دينك إذا خالطته، ولست بقادر على رد أذاه ومنعه من معصيته، فيجوز لك هجرانه، وإن كان يؤذيك في دينك أو يعصي الله بسبب وجودك معه، أو يزداد معصية عند لقائك، بما يتناول على الدين، أو بما يغتاب الآخرين، فقطيعته وهجرته واجبة، قطعاً للمفسدة"^{٥٤}.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، فإن المراد من هجر أهل المعاصي، زجرهم وتأديبهم، فإن كانت المصلحة راجحة على المفسدة، أي عندما تقع الهجرة يضعف الشر ويتقلص، فإن هذا الهجر مطلوب ومشروع، حتى يرتدع أصحاب المعاصي عن معاصيهم، وإن كانت المفسدة راجحة على المصلحة، لا يجوز الهجر، حتى لا يزيد الشر وينتشر وإنما في هذه الحالة التأليف أفضل

^{٥٤} معاذ سعيد حوى، التزكية على منهج النبوة تركية الآداب والاخلاق، ط ١، دار النور المبين للنشر والتوزيع، (٢٠١٨م)، ج ٢، ص ٩٨-٩٩-١٠٠.

من المهجر، وعلى هذا فإن هجران أهل المعاصي إن توفرت فيهم الشروط اللازمة للهجر، فيجب هجرهم، وإن لم تتوفر الشروط فلا داعي للهجر، حتى لا يزيد العاصي في عصيانه وإنما يكتفى بالتأليف بين قلوبهم.

المطلب الثاني: حكم هجر الكافر والمبتدع.

يجب هجر الكفار، وعدم التعامل معهم ولا مناصرتهم، حتى يدخلوا في الإسلام، أما أصحاب البدع، فيجب إحترازها، حتى لا يضل هذا المبتدع الناس فيتبعوه، وكذلك حتى يرجع عن بدعه، فهجرهم من أجل العودة إلى الطريق الصحيح، وعدم تركهم، حتى لا يسود الفساد وينتشر.

وقيل: لا يسلم أحد على فاسق معلن ولا مبتدع معلن داعية، ولا يهجر مسلماً مستورا غيرهما من السلام فوق ثلاثة أيام^{٥٥}.

"وكل كافر يجب هجرانه بالقلب، بعدم مودته، ويجب هجرانه بترك التعاون والتناصر معه على الباطل والكفر، وعادة لا يكون هجرانه بالكلام، لأنه لا يرتدع بذلك، والكلام معه سبيل لدعوته، فإن كان ممن يرتدع بهجرانه فيكون هجرانه واجبا، وإصلاحا وهداية له، وكل من جازت هجرته أو وجبت، لا يجوز هجرته ومقاطعته في الدعوة إلى الله، والدعوة إلى الطاعة، والأمر بالعرف والنهي عن المنكر لمن كان قادرا على ذلك"^{٥٦}.

قال تعالى: (وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا)، (المزمل: ١٠) "والهجر الجميل: إظهار الموحدة عليهم من غير ترك الدعوة إلى الحق على وجه المناصحة، وهو يمثل الأسلوب القرآني الحكيم في الإعراض عن الكافرين في لحظات التمرد على الرسالة والرسول، إذ لا يضعف أمامهم في أسلوب الرد العلمي

^{٥٥} عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، ج ١، ص ٣١٠، ٣٠٩.

^{٥٦} معاذ سعيد حوى، التركية على منهاج النبوة تركية الآداب والاخلاق، ج ٢، ص ١٠٠.

السليبي، لأن الهجر ينطلق من موقع قوة دون أن يقطع العلاقة معهم بحيث لا يترك لنفسه مجالا للدعوة، ولا لهم مجالا للرجوع إلى الحق^{٥٧}.

وسئل الإمام نور الدين السالمي:

"هل براءتنا للمشرك هي براءتنا من الموحد الفاسق أو لكل واحد براءة بحسب أفعاله وهل تكون الولاية كذلك؟

فأجاب بقوله:

لاشك أن المشرك أبعد من الموحد الفاسق، أما اللعن فواقع على الصنفين هذا بشركه وهذا بفسقه، لكن جواز الشرع في الفاسق أشياء منعه في المشرك، كالنكاح والذبائح والميراث والسلام وتشميت العاطس والصلاة خلفه والصلاة عليه إذا مات ومعاملته في جميع أمور الدنيا بمعاملة الموفى من المسلمين إلا الولاية والشهادة وما يتعلق بها من أحكام فإذا يظهر لك أن الموحد الفاسق ليس كالمشرك في ذلك^{٥٨}.

المطلب الثالث: حكم هجر الوالدين.

قال تعالى: (فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)، "(فلا تطعهما) في الإشراف، وكذا كل معصية لا طاعة لمخلوق فيها، (وصاحبهما في الدنيا) في حياتك وحياتهما، وعبر بالدنيا تلويحا بقصر عمر الدنيا كلها فكيف بعضها؟ ولا يثقل عليك الإحسان إليهما ولو مدة الدنيا بل مدة باقيها، (معروفا)

^{٥٧} محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، (الطبعة الثانية، دار الملاك، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، المجلد ٢٣، ص ١٨٦-١٨٧.

^{٥٨} أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، (١٣٣٢هـ)، العقد الثمين، ط ١، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، (١٤١٣م-١٩٩٣م)، ج ٣، ص ١٩٩-٢٠٠.

أي صاحبهما معروفاً، وهو المصاحبة بالكرم والجود ولإطعام والكسوة وعدم ما يضرهما كالانتهاز^{٥٩}.

"ومن لم يعرف حال والديه، من أهل الولاية هما أو من أهل البراءة، كانا معه على الولاية إلى أن يصح معه أنهما من أهل البراءة، الدليل على ذلك: قول الله تبارك وتعالى: (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين أنه عدو لله تبرأ منه)، وإن كانا من أهل الولاية تولاهما وبذل محبته لهما، واستغفر لهما في حياتهما وبعد وفاتهما، وذلك حق يجب لهما، وإن كانا من أهل العداوة برئ منهما^{٦٠}،

"(من هاجر أحد والديه) أي من أمسك عن كلام أمه وأبيه لقصد الهجران، أو فعل مع واحد منهما ما يوجب القطيعة، فإنه يكون بذلك من أهل النار إن لم يتب.

(ساعة من نهار) عبارة عن قلة الزمان، وأن القليل من هجرهما كبيرة، فلا يسامح فيه ما يسامح في هجر الأخ في الدين، فإنه قد تقدم أنه يسامح في ذلك إلى ثلاث ليال ولا كذلك للوالدين لعظم حقهما عليه، فقليل ذلك وكثيره حرام وكبيرة^{٦١}.

هجر الوالدين، سواء كانا مسلمين أو مشركين، لا يجوز هجرهما إطلاقاً، وإن أعظم الكبائر بعد الإشراك بالله عز وجل عقوق الوالدين، وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً (الإسراء: ٢٣)، فالوالدان المشركان، يجوز هجرهم في الدين، ولا يجوز هجرهم في الدنيا، فلو أمره بالإشراك، فلا يطيعهما، وعليه أن يتحلى بالصبر في برهما، ومن هجر أحد والديه أو كلاهما، فيجب عليه الإسراع إلى التوبة، والإقلاع عنه، والمبادرة إلى صلاحتهما بالكلام وغيره.

^{٥٩} محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، ط ٢، وزارة التراث والثقافة، ج ١١، ص ١٧٧.

^{٦٠} سلمه بن مسلم العوتبي، الضياء، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ٤، ص ٣٨٢-٣٨٣.

^{٦١} عبدالله بن حميد السلمي، شرح الجامع الصحيح، ط ١٠، مكتبة الإمام نور الدين السلمي، ج ٣، ص ٥٤٤.

الفصل الثالث: الضوابط الشرعية للهجر وأسباب زواله.

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للهجر.

المبحث الثاني: أسباب زوال الهجر.

تمهيد:

إن الشريعة الربانية عندما تجد داء تضع له دواء، فما مشكلة إلا ولها حلول، ولذا فإن الإسلام الحنيف وضع ضوابط دقيقة وشروطاً واضحة للهجران، حتى لا يقع الهاجر في ما لا يحمد عقباه، وكما أن للهجر بداية فإن له نهاية، فمتى تحقق الهجر بين المسلم وأخيه، فهناك ما يزيل العوائق والحواجز التي بينهم، والذي يدفع إلى الهجر بدون دليل شرعي أو ضابط، هو اتباع أهواء النفوس، واتباع وساوس الشيطان الذي يغوي أتباعه حتى يسوقهم إلى التنافر والتقاطع والهجران، ويأتي بالبغضاء والعداوة بين المسلمين، ولكن هناك ضوابط تضبط المسلمين في الهجر، وهناك ما يزيل الهجران بين المسلمين، ومن هنا فسوف أعرض قضيتين في هذا الفصل، وهي الضوابط الشرعية للهجران، وأسباب زوال الهجر بين المسلمين.

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للهجر :

كلما زاد هجر المسلم لأخيه المسلم عن ثلاثة أيام بغير سبب شرعي، فإنه قد يؤدي إلى أضرار سلبية على الفرد والمجتمع، فهو منهي عنه في الإسلام، والذي يدفع الناس إلى الهجران والقطيعة بدون عذر شرعي أو سبب، إنما هو اتباع للهوى، وانقيادا لشيطان الذي يغوي أتباعه حتى يسوقهم إلى التنافر والتقاطع، ويجر إلى الهجران والقطيعة بين المسلمين، ولكن الإسلام لا يجد مشكلة إلا ولها حل، ووضع العلماء ضوابط شرعية لجواز هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، وهذه الضوابط دقيقة ويجب على المسلم قبل أن يشرع في الهجر، ينظر هل تتوافر فيه الضوابط والشروط، حتى يشرع في الهجران المشروع وهو ثلاثة أيام، ومن هنا سوف أذكر بعض الضوابط الشرعية، التي ذكرها العلماء.

"واعلموا أن كل ما وسع الناس جهله من معرفة حرمة حدث ما حرم الله ذلك، وارتكابه إلى أن يركبه، مثل شرب الخمر، وأكل الخنزير، إذا كان قائم العين، أو أكل الميتة، أو نكاح ذوات المحارم، أو أشباه هذا مما يسع جهل معرفته، ولا يسع جهل ركوبه، فإن يبلغ معرفته إلى معرفة حرمة ذلك، فهو يسعه جهل معرفته، ولا يسعه جهل ركوبه فإذا أحدث محدث حدثا مما يسع الناس جهل معرفته ذلك الحدث، فمن علم من ذلك المحدث ذلك الحدث، وعلم أن ذلك الحدث مكفر فعليه أن يبرأ إلى الله من ذلك الحدث، ولا يسعه الشك في البراءة ممن قد علم منه حدثا مكفرا، ولا يسع الشك في البراءة من أهل صفة الكفر، وأما من لم يعلم أن ذلك مكفر، ولم يعلم من محدث حدثا، فليس عليه أن يبرأ من صفة لم يعلم أن أهلها قد خرجوا من الحق، إلا أن تلقاه الحجة، فإذا لقيته الحجة فأعلمته أن ذلك الحدث مكفر لزمه أن يبرأ إلى الله ممن أحدث ذلك الحدث، فإن كان قد علم أن ذلك المحدث أحدث ذلك الحدث، فعليه أن يبرأ إلى الله منه باسمه وعينه، ولا يسعه بعد أن يلقي الحجة، أن يشك في البراءة منه، والحجة كتاب الله، وعلماء المسلمين، وهؤلاء الذين قد علموا حرمة الحدث وبرؤوا منه هؤلاء بأسمائهم، وأعيانهم إلا أن تقوم عليهم الحجة بالبينّة العادلة، أن ذلك الحدث كان من المحدث، فإن حكم هؤلاء العالمون بمحدثهم على هؤلاء الذين لم يعلموا بمحدثهم، فقد وافقوهم

على البراءة ممن أحدث ذلك الحدث أن يحكموا عليهم بالبراءة ولم يعذروهم لما قد وسعهم في ذلك فقد هلكوا"^{٦٢}.

"فوجوب البراءة أيضا بالوجوه الثلاثة وهي:

الوجه الأول: الخبرة والمعاينة لفعل الراكب للمحجور أو السماع لقوله المحذور.

الوجه الثاني: شهادة الشاهدين ثابتة الشاهدة في ذلك.

الوجه الثالث: بالشهرة القاضية على من شهرت عليه وفيه"^{٦٣}.

فالبراءة من المسلم المرتكب للمعاصي لا تكون، إلا بتحقيق جملة من الشروط التي وضعها العلماء، و أنه لابد للمؤمن قبل أن يتبرأ من مرتكب المعاصي، وقبل أن يوقع عليه حكم الهجران، عليه أن يتحقق من فعله، ومن بعض الشواهد والأدلة، ومنها أنه شاهده يرتكب معصية أو سمع عنه أنه ارتكب معصية، تؤدي إلى هجرانه والبراءة منه، وكذلك إن شهد عدلان على ارتكابه المعصية، أو أن يكون هذا العاصي اشتهر عنه فعل المعاصي في أصقاع البلاد، أو اعترف بنفسه، في هذه الأحوال يجب هجران العاصي حتى يرجع عن عصيانه ويرتدع، ويكون عبرة لمن لم يعتبر.

^{٦٢} جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ج ٩، ص ٣٦.

^{٦٣} موسى بن عيسى البشري، مكنون الخزان وعيون المعادن، وزارة التراث القومي والثقافية، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م)، ج ١، ص ٢٨١.

"فالهجر إذن يدخل فى باب العقوبات الشرعية، فهو من جنس الجهاد فى سبيل الله، ذلك لأنّ تطهير الدين واجبٌ على الكفاية، لئلا تمرض النفوس وتفسد القلوب، محافظةً على كيان المجتمع المسلم وتماسكه، حتّى لا تنتشر البدعة وتفسد فيه وتؤثر على دينه وعقيدته.

غير أنّ الأمر بهجر أهل البدع ومجانبتهم والإنكار عليهم وزجرهم وتأديبهم يخضع لضوابط شرعية يجب على الهاجر أن يراعيها قبل الإقدام على الهجر، ليكون عدلاً وسطاً بين الإفراط والتفريط، وهي:

الضابط الأول: الحذر من اتباع الهوى.

أن يحذر الهاجر من اتّباع الهوى، والتماس حظوظ النفس، لأنّ هجر المبتدع وأهل المعاصي عملٌ يُتقرب به إلى الله تعالى، إذ شرط قبول العمل: الإخلاص والمتابعة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

الضابط الثانى: التثبت من تلبس المخالف بما يوجب عليه الهجر.

أن يتثبت ويتبين أنّ ما وقع فيه المخالف دلّت النصوص والأصول الشرعية على بدعيّته وكونه معصيةً من جهة، وأن يتيقن، من جهة أخرى أنّ المخالف قد وقع فيها فعلاً، والتأكد من ذلك يندرج تحت باب حمل الناس فى دينهم على ما يظهرون من حالهم، وعدم أخذهم بالتحرّص والظنّ.

الضابط الثالث: مراعاة مراتب البدعة وأحوال أهلها.

أن يراعى نوع البدعة ومراتبها وأحوال أهلها، قال الشاطبى^{٦٤}: وإذا ثبت أنّ المبتدع آثمٌ فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدّعياً للاجتهاد فيها أو مقلّداً، أو من جهة وقوعها فى

^{٦٤} إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبى، ت: (الثلاثاء من شعبان سنة ٧٩٠هـ)، مؤلفاته: كتاب الاعصام، كتاب الموفقات، وكتاب الإفادات و الإنشادات. الأعلام، خير الدين الزركلى، ط٧، دار العلم للملايين، لبنان، ج٧، ص٧٥.

الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكلُّ مرتبةٍ منها لها في نفسها مراتب، ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلَّنًا، ومن جهة كونه داعيًا لها أو غير داعٍ لها، ومن جهة كونه، مع الدعاء إليها، خارجًا على غيره أو غير خارجٍ، ومن جهة كون البدعة حقيقيةً أو إضافيةً، ومن جهة كونها بيّنةً أو مُشكِلةً، ومن جهة كونها كفرًا أو غير كفرٍ، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يُقَطَّع معها بالتفاوت في عِظَمِ الإثمِ وعدمه أو يغلب على الظنِّ.

الضابط الرابع: مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر.

أن يراعي المقاصد الشرعية من المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق أكمل المصلحتين ودرء أعظم المفستدين، وذلك بمراعاة قواعد الترجيح حال التعارض بين المصالح والمفاسد، سواءً في الأمكنة التي ظهرت فيها البدعة كثرةً وقلةً، وحال الهاجر والمهجور، قوَّةً وضعفًا، فالمكان الذي انتشرت فيه البدعة تكون القوَّة والغلبة فيه لأهل البدع، فلا يرتدع المبتدع بالهجر، ولا يحصل المقصود الشرعي للهجر، بل يُخشى زيادة الشرِّ وتفاقمه، فلا يُشرع. حينئذٍ الهجر لرجحانية المفسدة على مصلحة الهجر، وكان التأليف أنفع وأليق بمقاصد الشريعة، ما لم يخف استطارة شرِّه بما يُفسد عليه دينه أو دنياه، فحاله يقي نفسه وغيره من إذايته بالهجر الوقائي المانع.

وضمن هذا المنظور قال الإمام أحمد: ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعةٍ أو دعا إلى بدعةٍ مُضِلَّةٍ أو مفسِّقةٍ على من عجز عن الردِّ عليه أو خاف الاغترار به والتأدي دون غيره.^{٦٥}

^{٦٥} www.ferkous.com/home/?q=art-mois-78، الموقع الرسمي لأبي عبد المعز محمد بن علي فركوس، ضوابط

الهجر الشرعي، ٧ فبراير ٢٠١٩ م.

المبحث الثاني: أسباب زوال الهجر.

الهجران يعمل على القطيعة بين المسلمين، ويفسد الأخوة المتينة، والمودة الحميمة، ويقطع العلاقات فيما بينهم، فيظهر الجفاء والحقد والعداوة، وتزداد البغضاء والشحناء، ويفتح للشيطان باب لتفريق بين المسلمين، ولكن الشريعة الإسلامية وضعت لكل داء دواء، ولكل مرض شفاء، فجعلت لعلاج مرض الهجر هو إلقاء التحية، دلت على ذلك أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها هذا الحديث (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^{٦٦}، ابداء السلام هو حل لعقدة الهجر وانفكاك الهجر بين المتخاصمين.

"حتى تدوم الأخوة والوحدة والألفة بين المسلمين لا بد أن يبقى التعامل فيما بينهم راقيا متسامحا، فالحياة فيها ما ينكد وينفر ويفرق بين الإخوان، لكن المؤمن يتحمل ويصبر، ويعفو عن إخوانه، ولا يفعل شيئا يسبب إزعاج إخوانه ونفوره منه، إذا حصل منهم شيء يزعجه، لم يجعل ذلك سببا في قطيعتهم وإرادة ظهريهم، وقد نهى الله المسلم أن يهجر أحدا من المسلمين، أو يدير قفاه ودبره إليهم، وهذا النهي يتضمن النهي عن فعل ما يؤدي إلى ذلك، من ظلم أو تفاخر أو تكبر أو حسد بقول أو فعل.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)^{٦٧}.

وحيثما يدير الإنسان دبره لأخيه، فإن ذلك يشعر بالإعراض والاحتقار والمعاداة، والمسلم يسمو به أدبه وذوقه عن أن يفعل ذلك، حتى مع المسيئين، لأن المسلم يعامل الناس بأخلاقه، لا بأخلاقهم، وعادة ما يكون التدابر هو بداية الهجران، فإذا أدار ظهريه لأحد، هجره بعد ذلك، لذلك نهى الحديث عن الهجران، فإن وقع منك التدابر فلا يكن مفتاحا إلى الهجران فيدوم ويطول، والله تعالى

٦٦ تم تخريجه

٦٧ تم تخريجه

هو خالق الإنسان ويعلم طبائعه وضعفه، وما جبل فيه من نفس وحقد ابتلاه به، فجاءت تشريعات تراعى ذلك، رحمة بنا وتخفيفاً علينا، ومن هنا عفا عن الهجران دون ثلاثة أيام.

فبين الحديث أن الله حرم الهجران والمقاطعة لأخيك المسلم أكثر من ثلاثة أيام ولا يفهم بمفهوم المخالفة أنه يجوز أقل من ثلاثة أيام، وإنما هو على سبيل المسامحة، لأنه لا يخلو الناس من بعض المقاطعة والمهاجرة وقت الغضب، وفي مواقف الإساءة، فرخص فيه بما لا يزيد على ثلاثة أيام، وإنما رخص بالمهاجرة تسكيناً للنفس، ولم يرخص بما يزيد على ذلك من إيذاء بالقول أو الفعل، أو بالغيبة أو بالكيد ونحو ذلك.

وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الذي يستطيع أن يسئل الحقد من نفسه، ويخالف نفسه التي تدعوه إلى الكراهية والبغض، ويجاهدها في ترك المقاطعة، فهو أرقى إيماناً وأفضل خلقاً وأكثر ثواباً عند الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^{٦٨}.

فبإلقاء السلام يكون قد قطع القطيعة والهجران، وفتح باب المواصلات، ولا يعني الحديث أن يقتصر على السلام، بل السلام مفتاح يدل على رجوع العلاقة، فمن سلم لكنه امتنع عن الكلام مع من كان يهجره، فإنه لم يقطع الهجران، لا سيما إن كان أخوه يتأذى من ذلك.

فترك المقاطعة والهجران يكون بطرح السلام، ثم بقبول الكلام والمواددة إذا لقيه في طريق أو مجلس بل ينبغي أن يعود إلى الحالة الطبيعية من التزاور والتراحم والتعاون مع كل مسلم وكذلك الأمر مع الأرحام من باب أولى^{٦٩}.

"وإن عرف بتضييع شيء من الفرائض حتى يفوت وقتها، أو ركوب حرام مكفر، أو ما دونه من الذنوب، فاستتيب فأصر ولم يتب استحق الخلع والبراءة.

^{٦٨} تم تخريج

^{٦٩} معاذ سعيد حوى، التزكية على منهاج النبوة تركية الآداب والاخلاق، ج ٢، ص ٩٥-٩٦-٩٧.

ومن ثبتت ولايته ثم عمل من المعاصي مكفرة كبيرة يجب عليه فيها حد في الدنيا، وعذاب في الآخرة سقطت ولايته من حين ما أتاها، واستحق البراءة وعلى المسلمين أن يستتيبوه، فإن أدى ما لزمه وتاب رجع إلى منزلته، وكذلك إن تاب وقال: إنه يؤدي ما يلزمه من ذلك، وإن كان شيئاً يلزمه الخلاص منه، وإن لم يتب فهو على البراءة منه.

وإن كانت معصية صغيرة غير كبيرة وقف عنه، ولم يبرأ منه حتى يستتاب، فإن تاب رجع إلى منزلته، وإن أصر واستكبر خلع وبرئ منه، والإصرار يكفر، من ظلم حبة فما فوقها، أو كذب كذبة إذا دعي إلى التوبة فأبى، وأصر عليها، أكفره الإصرار بذلك، وانخلع من ولاية المسلمين^{٧٠}.

"وأما البراءة فلا يجوز لأحد أن يبرأ من شخص بعينه لأجل براءة من برئ منه المسلمون لأن براءة المتبرئ من العدو، حكم عليه بالخروج عن الإسلام، وليس لأحد من الناس أن يحكم بحكم الحاكم العادل ما لم يصح معه في ذلك الشيء بعينه مثل ما صح عند ذلك الحاكم لكن يعتقد الواقف على السير المذكورة والبراءة من أهل تلك الأحداث المحرمة شرعاً من غير أن ينسبها لواحد بعينه^{٧١}.

"وعن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^{٧٢}، وأما الذي وجد على وليه فهجره أياماً لا يكلمه، فقد جاء الأثر له أنه إذا هجر أخاه ثلاثة أيام فلا ولاية له، وذلك إذا قصد بالهجران القطعية، وأما ترك كلامه له على وجه العتب وهو مؤد لحقوقه معتقد مواصلته وولايته فذلك شيء لا نخبه له، وهو على ولايته، ولو لم يكلمه أكثر من ثلاثة أيام إذا كان على وجه المعاتبة، وذلك شيء لا يعدم من الإخوان، وخاصة أهل هذا الزمان.

^{٧٠} أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع لأبن جعفر (ق ٣هـ)، ط ٣، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ج ١، ص ٦٠-٦١.

^{٧١} أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، (١٢٨٦هـ - ١٣٣٢م)، ط ٣، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)،

ج ٦، ص ٣٣.

^{٧٢} تم تخريجه

وليس للمسلم أن يهجر المسلم ولا رحمه ولا جاره، ولو كان رحمه وجاره عاصيا لله تعالى فعليه مواصلته بما ألزمه الله بمواصلته، والقطيعة كفر، قال تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) (المائدة: ٨) "٧٣".

^{٧٣} خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقى، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة، ج ٣، ص ٥٠٠-٥٠١.

الخاتمة

لله الحمد أن يسر لنا بحث هذا الموضوع، وقرب لنا الوصول إلى مكنونه، وسهل لنا مصادره، وبعد خرجنا بعدة نتائج، وهي:

- ١- الهجر على مفهومين: الأول الهجر على وجه التأديب والعقوبة، وهو هجر أهل المعاصي والمنكرات والمخالفات وهو بمنزلة التعزير، ويقطعه إذا رأى أقوى في نفس الفاعل من التغيير باليد واللسان أو إذا عجز عن التغيير باليد أو اللسان، و الثاني: الهجر بمعنى الترك للمنكرات.
- ٢- أحاديث نبوية تتحدث عن الهجر، والمدة المحددة للهجر، وحادثة السيدة عائشة في الهجر المشروع.
- ٣- أن الهجر لا يجوز أن يكون أكثر من ثلاث ليال، وجائز ما دون ذلك.
- ٤- أن من يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، بدون عذر شرعي، فهو في البراءة، إن قصد بالهجران القطيعة، وإن قصد به العتب، وهو مؤد لحقوقه، لا تزول ولايته.
- ٥- الكافر والمشرک يهجران هجرا تاما.
- ٦- لا بد من هجر أصحاب المعاصي، وهجرهم عقوبة لهم، ولكل داء دواء، ودواء أصحاب المعاصي الهجر.
- ٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن المعركة، ونهى عن كلامهم، وكذلك هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه شهرا كاملا.
- ٨- ولا بد من الهجر، إن خاف المسلم الفتنة في دينه ودنياه.
- ٩- خطورة الهجران فوق ثلاث ليال، لأنه يصبح سببا لمنع مغفرة الله تعالى.
- ١٠- الأصل عدم هجر المسلم لأخيه المسلم، أكثر من ثلاثة أيام، إلا إذا ترجحت المصلحة على المفسدة، فإن القاعدة الفقهية تقول: درء المفسد أولى من جلب المصالح، يقدم دفع المفسد على جلب المصالح إذا حصل تعارض بينهما وكانا في مرتبة واحدة، فالهجر إن

كان تحقق منه مفسدة, فحكمه يكون عدم الهجران مطلقا حتى لا يزيد من نسبة الفساد والمفسدين, وإن كان تحقق منه مصلحة, فيكون حينها واجبا شرعا, حتى لا تبقى للفساد باقية.

١١ - ووضع العلماء ضوابط شرعية لجواز هجر المسلم فوق ثلاثة أيام, وهذه الضوابط دقيقة ويجب على المسلم قبل أن يشرع في الهجر, أن ينظر هل هو تتوافر فيه الضوابط والشروط, حتى يشرع في الهجران المشروع وهو ثلاثة أيام.

١٢ - ولكن الشريعة الإسلامية وضعت لكل داء دواء, ولكل مرض شفاء, فجعلت لعلاج مرض الهجران هو إلقاء التحية, دلت على ذلك أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم, ومنها هذا الحديث (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال, يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا, وخيرهما الذي يبدأ بالسلام), فابداء السلام هو حل لعقدة الهجر وانفكاك الهجر بين المتخاصمين.

هذا وأسأل الله عز وجل تمام التوفيق, وما كان من صواب فمن الله تعالى وله الحمد, وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان, وأسأل الله القبول.

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا وقائدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد بن عبد الحليم بن تيمه الحراني, مجموع الفتاوى, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, (١٤١٤هـ-١٩٩٥م).
٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, محب الدين الخطيب, دار المعرفة, بيروت, (١٣٧٩م).
٣. أحمد بن محمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل, ط ١, دار الحديث, القاهرة, (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٤. إسماعيل بن حماد الجوهري, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.
٥. البدراني, أحكام الهجر والهجرة في الإسلام, المكتبة الشاملة.
٦. جميل بن خميس السعدي, قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة, مكتبة الجيل الواعد, ط ١ (٢٠١٥م-١٤٣٦هـ).
٧. خلفان بن جميل السيابي, سلك الدرر الحاوي غرر الأثر, ط ٢ (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
٨. خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقى, منهج الطالبين وبلاغ الراغبين, وزارة التراث القومي والثقافة.
٩. الربيع بن حبيب الجامع الصحيح, مسند الإمام الربيع بن حبيب, (روي, مكتبة الاستقامة).
١٠. سلمة بن مسلم العوتبي, الضياء, الطبعة الأولى, (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
١١. سليمان بن الأشعث الأزدي, سنن أبي داود, ط ١, دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر, بيروت, لبنان (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
١٢. عبد الحي اللكنوي, التعليق الممجّد على موطأ محمد, دار السنة والسيرّة.
١٣. عبد الله محمد بن مفلح المقدسي, الآداب الشرعية, ط ٣, دار النشر مؤسسة الرسالة, (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

- ١٤ . عبدالله بن حميد السالمى, العقد الثمين, ط ١, مكتبة الضامري للنشر والتوزيع,
(١٤١٣م-١٩٩٣م).
- ١٥ . عبدالله بن حميد بن سلوم السالمى, جوهر النظام فى علمي الأديان والأحكام,
ط (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- ١٦ . فيصل بن عبد الله الحاشدي, نزهة الأحياب شرح منظومة الآداب لشمس الدين
محمد بن عبد القوي المرداوي, ط ١, دار الإمام أحمد, (١٤٣٢هـ, ٢٠١١م).
- ١٧ . مالك بن أنس, الموطأ, مكتبة البشرى.
- ١٨ . محمد بن اسماعيل البخاري, صحيح البخاري, بيروت, دار الكتب العربي,)
١٤٢٧هـ, ٢٠٠٦م).
- ١٩ . محمد بن جعفر الأزكوي, الجامع لأبن جعفر, ط ٣, وزارة التراث والثقافة سلطنة
عمان, (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
- ٢٠ . محمد بن علي بن محمد يحيى الأخرش, المنهاج النبوي فى تصحيح الأخطاء, ط ١,
دار التصمييعي, (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٢١ . محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري, لسان العرب, ط ١ (٢٠٠٠), دار
صادر للطباعة والنشر, بيروت, لبنان (١٨٦٣م).
- ٢٢ . محمد حسين فضل الله, تفسير من وحي القرآن, (الطبعة الثانية, دار الملاك, بيروت,
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٣ . محمد عبدالله بن حميد السالمى, جوابات الإمام السالمى, ط ٣, (١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م).
- ٢٤ . محمد مرتضى الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, منشورات دار مكتبة
الحياة, بيروت, لبنان.

٢٥. مسلم بن الحجاج, صحيح مسلم, بيروت, لبنان, دار الفكر, (١٤٢٤هـ, ٢٠٠٣م).

٢٦. مشهور حسن محمود سلمان, الهجر فى ضوء الكتاب والسنة, دار ابن القيم للنشر والتوزيع, (١٤٠٩هـ, ١٩٨٩م).

٢٧. معاذ سعيد حوى, التزكية على منهاج النبوة تزكية الآداب والاخلاق, ط ١, دار النور المبين للنشر والتوزيع, (٢٠١٨م).

٢٨. موسى بن عيسى البشري, مكنون الخزائن وعيون المعادن, وزارة التراث القومي والثقافية, (١٤٠٣هـ, ١٩٨٢م).

٢٩. وهبة الزحيلي, أخلاق المسلم: علاقته بالمجتمع, دار الفكر, دمشق, (٢٠٠٢م).

٣٠. يوسف بن عبد الله البر النمري الأندلسي, التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد, ط ٢, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب, (١٣٨٧م-١٤١٢هـ).

٣١. عبد المحسن بن حمد العباد, شرح سنن أبي داود,

<http://www.islamweb.net>

٣٢. <http://www.mawdoo3.com.not>, طلال مشعل, أحكام الشريعة الإسلامية.

٣٣. <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-258j>, فتاوى منهجية,

أبو عبد المعز محمد بن علي فركوس.

٣٤. الموسوعة العقدية الدرر السنية, مجموعة من الباحثين بإشراف علوي بن عبد القادر

سقاف, www.d0rar.net

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	١ إهداء
ت	٢ شكر وعرفان
١	٣ المقدمة
٥	٤ الفصل الأول: تعريف الهجر والأحداث الواردة في عدم جواز الهجر على الإطلاق ووجه الاستدلال وبيان عقوب الهجر
٧	٥ المبحث الأول: تعريف الهجر
٧	٦ المطلب الأول: الهجر لغة
٨	٧ المطلب الثاني: الهجر اصطلاحاً
١٠	٨ المبحث الثاني: الأحداث الواردة في عدم جواز الهجر على الإطلاق ووجه الاستدلال وبيان عقوبة الهجر
١٠	٩ المطلب الأول: الأحداث الواردة في عدم جواز الهجر على الإطلاق
١٣	١٠ المطلب الثاني: وجه الاستدلال
١٤	١١ المطلب الثالث: بيان عقوبة الهجر
١٦	١٢ الفصل الثاني: أنواع الهجر وحكم الهجر
٢١	١٣ المبحث الأول: أنواع الهجر
٢١	١٤ المطلب الأول: الهجر المشروع
٢١	١٥ الفرع الأول: هجر الكفار
٢١	١٦ الفرع الثاني: هجر أصحاب المعاصي
٢٨	١٧ المطلب الثاني: الهجر الممنوع
٣٠	١٨ المبحث الثاني: حكم الهجر
٣٣	١٩ المطلب الأول: هجر أصحاب المعاصي
٣٧	٢٠ المطلب الثاني: هجر الكفار

٢١	الفصل الثالث: الضوابط الشرعية للهجر وبما يزول الهجر	٤٠
٢٢	المبحث الأول: الضوابط الشرعية	٤٢
٢٣	المبحث الثاني: بما يزول الهجر	٤٦
٢٤	خاتمة	٥٠
٢٥	قائمة المصادر والمراجع	٥٢
٢٦	فهرس الموضوعات	٥٥